Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في التعليم العالي

Volume 43 | Issue 2 Article 8

2023

# Jordanian efforts in combating the crime of terrorism

Mohammad Salameh Alsakarna
*Al-Zaeem Al-Azhari University- Sudan*, mahmoodalskarneh@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe

Part of the Criminal Law Commons, and the Criminal Procedure Commons

## Recommended Citation

Alsakarna, Mohammad Salameh (2023) "Jordanian efforts in combating the crime of terrorism," *Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي)*: Vol. 43: Iss. 2, Article 8.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/vol43/iss2/8

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي) by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Contents lists available at: Digital Commons

مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي

Journal of the Association of Arab Universities for Higher Education Research (JAARU-RHE)

Journal homepage: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/

# الجهود الأردنية في مكافحة جريمة الإرهاب

# Jordanian efforts in combating the crime of terrorism

**Mohammad Salameh Suleiman Alsakarneh***
*PHD in Law*
*Al-Zaeem Al-Azhari University*
*Khartoum, Sudan*
*mahmoodalskarneh@gmail.com*

**محمد سلامة سليمان السكارنة**
دكتوراه القانون
جامعة الزعيم الأزهري
الخرطوم- السودان

Received: 03/12/ 2022 Accepted: 12/01/ 2023 Published: 15/06/ 2023

## Abstract

The study aimed to identify the Jordanian efforts in combating the crime of terrorism by using a comprehensive analytical descriptive legal methodology. The most important results of the study were as follows: A terrorist crime is an international crime because it endangers international peace and security, even if it occurs within countries and from groups that hold its nationality. Jordan's issuance of modern law to prevent terrorism came as a result of global circumstances represented in the growing role of international efforts aimed at combating and eliminating terrorism. Most of the criminal legislation singled out special provisions for the trial stage regarding the crime of terrorism, recognizing the seriousness of these crimes. This is what the Jordanian legislature adopted from the outset with regard to the formation of the State Security Court and the dates for hearing cases that fall under its jurisdiction. In light of the results of the study, it was recommended to increase international cooperation between countries to combat the crime of international terrorism, whether by exchanging information about terrorists or exchanging and handing over terrorists for trial, and calling for the establishment of national centres specialized in combating terrorism.

**Keywords**: Combating terrorism, Preventive measures, criminal policies, Jordan.

## المستخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على الجهود الأردنية في مكافحة جريمة الإرهاب، من خلال استخدام منهجية وصفية تحليلية قانونية، وقد جاءت أهم نتائج الدراسة كما يلي: الجريمة الإرهابية هي جريمة دولية لأنها تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر حتى ولو وقعت داخل الدولة ومن جماعات تحمل جنسيتها. وقد تدرّج المشرع الأردني في معالجته التشريعية لجريمة الإرهاب، فأصدر عدة قوانين مواكباً بذلك الاتفاقيات الدولية والتي أثرت على سن هذه التشريعات. وجاء إصدار الأردن لقانون عصري لمنع الإرهاب، نتيجة لظروف عالمية تمثلت في تعاظم دور الجهود الدولية الرامية لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه. وأفردت معظم التشريعات الجنائية أحكاماً خاصة لمرحلة المحاكمة بخصوص جريمة الإرهاب، إدراكا منها لخطورة تلك الجرائم، وهذا ما تبناه المشرع الأردني ابتداء فيما يتعلق بتشكيل محكمة أمن الدولة ومواعيد النظر في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها. وفي ضوء نتائج الدراسة تمت التوصية بزيادة التعاون الدولي بين الدول لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي سواء عن طريق تبادل المعلومات عن الإرهابيين او تبادل وتسليم الإرهابيين لمحاكمتهم، والدعوة إلى إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب.

**كلمات مفتاحية:** مكافحة الإرهاب، التدابير الوقائية، السياسات الجنائية، الأردن

**مقدمة**

من دون أدنى شك نقول إن جريمة الإرهاب أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان وأي وقت في أنحاء هذا العالم، ويتجلى ذلك في التزايد الكمي الملحوظ في العمليات الإرهابية وتنوع صورها واتخاذها أشكالاً متعددة وامتدادها إلى مختلف بلدان العالم رغم اختلاف توجهاتها السياسية وانتماءاتها الأيدولوجية.

وقد ساد فترة من الزمن أن الأعمال الإرهابية تقتصر على بعض الدول التي تعاني من قلاقل سياسية أو توترات عرقية أو دينية، ويؤكد ذلك تنوع العمليات الإرهابية في شتى أرجاء المعمورة، من أهمها أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، والعملية الإرهابية التي راح ضحيتها الدبلوماسي الأمريكي "لورنس فولي" في عمان في عام 2002، وحادث تفجير قطارين بمدريد في اسبانيا بتاريخ 11 مارس عام 2004، وحادث المزة في المملكة العربية السعودية، وحادثا التفجير اللذان وقعا في بريطانيا في 8 و23 تموز 2005، وكذلك الحادث الإرهابي الذي وقع في الأردن في 9 آب عام 2005 والذي استهدف مستشفى الأميرة هيا العسكري في العقبة. بل تفجيرات عمان عام 2005 التي استهدفت بعض الفنادق الأردنية والتي راح ضحيتها عدد كبير من المواطنين الأبرياء.

لقد سارعت الدول التي تضررت من جراء تلك العمليات إلى سن التشريعات العقابية التي تتناسب مع حجم وخطورة هذه العمليات، وذلك إزاء عدم كفاية النصوص العقابية الموجودة لمواجهتها. وعلى صعيد آخر فقد تحركت المنظمات الدولية واتخذت خطوات جادة من أجل مكافحة جريمة الإرهاب التي اتخذت أبعاداً دولية تهدد الأمن والسلم الدوليين، ومن ثم وقعت العديد من الدول على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت تجريم هذه الجريمة. وتأتي هذه الدراسة للتعرف على الجهود الأردنية في مكافحة الإرهاب من منظور وقائي ومنظور جنائي.

**مشكلة الدراسة:**

أصبحت ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية تشكل خطورة وتهديداً على المجتمعات المحلية والعالمية، وتشغل ظاهرة الإرهاب فكر العالم لِما تخلفه من آثار على المجتمع بأفراده ومؤسساته، وبسبب تعدد أشكالها وتنوع دوافعها، فضلاً عن ممارسات الدول التي تستخدمه أو تشجع عليه واختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل طرف فرض وجهة نظره لأسباب تاريخية أو سياسية، كما أن الدول لم تتفق فيما بينها على تحديد مفهوم واحد للإرهاب، فما يعتبر إرهابا عند البعض يعتبر دفاعا مشروعا عن النفس عند البعض الآخر (الخلوقي،2015؛ الدباس،2018)، وهكذا غابت المعطيات واختلفت المفاهيم وزاد العنف وزاد التمرد والطغيان، وليس هذا فحسب، بل وشملت آثار الإرهاب إيجاد حالة من التوتر لمنظومة العلاقات الدولية وإثارة النزاعات والتدخلات واحتلال الدول وقصف لبؤر الإرهاب، وهذا الانشغال محصلته وضحاياها الإنسان وانتهاك منظومة حقوقه المعترف بها بموجب الشرعة الدولية لحقوق لإنسان.

وقد عانى الأردن مبكراً من ظاهرة الإرهاب، إذ تعرّض لموجات من العمليات الإرهابية عبر تاريخه في محاولة لزعزعة استقراره والمساس بأمنه، وكانت بدايات تلك الأعمال الإرهابية باغتيال مؤسس المملكة المغفور له جلالة الملك عبدالله الأول عام (1951)، واستشهاد اثنين من رؤساء الوزراء الأردنيين، وهما: هزاع المجالي (1960)، ووصفي التل (1971)، كما تم استهداف المصالح الحيوية للأردن عبر عمليات إرهابية في الداخل والخارج، شملت دبلوماسيين وسفارات ومراكز حكومية وأمنية وعسكرية. ومنذ ذلك الوقت، لا يزال الأردن يتعرض إلى هجمات ومحاولات إرهابية لضرب أمنه واستقراره، وقد توسعت تلك الهجمات بشكل ملموس خلال فترة التسعينيات في ظل تصاعد موجة الحركات الإسلامية المتشددة لا سيما تنظيم القاعدة، وبروز تنظيم داعش لاحقاً، والذي شكل حالة فريدة على مستوى العمل الإرهابي الدولي (أبو رمان وشتيوي،2018، 41)، مما دعا المشرّع الأردني إلى إصدار قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 بعد أن كان يُعتمد في تجريم القضايا الإرهابية على نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وفي ضوء ما سبق، فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول التعرف على الجهود الأردنية في مكافحة الإرهاب.

**أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية والطبيعة القانونية للإرهاب.
- التعرف على التدابير الوقائية للجهود الأردنية في مكافحة جريمة الإرهاب.
- التعرف على السياسات الجنائية الأردنية المجرّمة لظاهرة الإرهاب.

**منهجية الدراسة:**

اتبع الباحث في دراسته منهجية وصفية تحليلية للاطلاع على الأدبيات التي تناولت جريمة الإرهاب، كما استخدم الباحث المنهج القانوني لاستقراء نصوص قوانين العقوبات في النظام السياسية المقارنة، وقانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006 وتعديلاته.

**هيكل الدراسة**

تم تقسيم الدراسة على مقدمة ومبحثين، بحيث تناول المبحث الأول الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب، بينما تناول المبحث الثاني السياسات الأردنية الوقائية والجنائية في مكافحة الإرهاب.

**المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب**

تلاقي ظاهرة الإرهاب صعوبات في التعريف ليس بسبب تعقيدها وتشعبها وتداخلها في كافة حياة المجتمع فحسب، بل من خلال اختلاف القائمين على وضع هذه التعريفات حيث؛ ينطلق كل من يعرف الإرهاب من عدة ضوابط ومعايير وقناعات تدعمها أيديولوجيات خاصة تنعكس بالضرورة على الصيغة النهائية لأي تعريف، فيأتي التعريف بما يتماشى مع مصلحة القائمين عليه، حيث يحاول كل باحث أن يؤكد أفكاره المسبقة وتصوراته في تحديد مدلول ومعنى الإرهاب (دباره،1990: 128).

ولأن الإرهاب جريمة غير تقليدية وظاهرة في منتهى الخطورة تمت إدانتها من مختلف الفعاليات الدولية، ومن خلال سعي المجتمع الدولي لمكافحتها وتجريم مرتكبيها، وجد البعض أن تسييس هذه الجريمة واتهام الآخر بها يخدم مصالحه، وبذلك تم توظيف هذا المصطلح (الإرهاب) في الأعمال السياسية المختلفة بحيث صارت الجهات المتصارعة والمتضادة في المصالح تتهم بعضها بعضاً بالإرهاب، مما يترك صعوبة كبيرة في الوصول إلى تعريف واضح المفهوم ومحدد المعالم لهذه الظاهرة (الصالحين،2008).

إن الجريمة الإرهابية تحمل معنى حقيقياً للجريمة المتكونة من ركنين مادي ومعنوي، ومن أجل تجريم هذا الفعل ووضع تشريع له على المستوى الدولي والمحلي كان لازماً تحديد مفهوم هذا الجرم وتعريفه وتخصيص عقوبة له، حيث لا يمكن مواجهة ظاهرة إجرامية دون تعريفها وتحديد خصائصها ووضع محددات للجريمة الإرهابية تحاول محاكاة صعوبة بيان تعريف الإرهاب وتحديد مفهومه.

**أولاً: تعريف جريمة الإرهاب**

من المعلوم أن تعريف الإرهاب أمر بالغ الصعوبة، ويدرك ذلك جيداً المتتبع لهذا الموضوع، ونرى أن افتقار الإرهاب إلى تعريف يقود إلى الغموض والحيرة، وأن صعوبة وضع تعريف ليس مانعاً لبذل المزيد من الجهود وصولاً لوضع تعريف محدد لما لذلك من أهمية ليس فقط للباحث العلمي ولكن لمتخذي القرار السياسي والقانوني على حد سواء.

إن وضع تعريف دقيق للإرهاب وحده القادر على استجلاء الغموض الذي يشوب هذه الجريمة، فلا يمكن تجريم أي عمل إرهابي دون وضع تعريف واضح له، ولقد أتت ضرورة تعريف الإرهاب أيضاً في فصله وعزله عن الجرائم الأخرى المشابهة له، ولكيلا تتداخل مع ما تتخذ من أجل ردعه من إجراءات خاصة مع أعمال أخرى تتعلق بالتشريع وتطبيقه، ويرى الباحث أن هناك ضرورة لوضع تعريف محدد للإرهاب من أجل توضيح الأعمال الجرمية الإرهابية على وجه التحديد.

ولم تتضمن الكتب القديمة معنى كلمة إرهاب؛ فمصطلح الإرهاب حديث نسبياً، وتأتي هذه الكلمة من رهب ورهباً، بالضم وبالفتح وبالتحريك، ورهباناً، بالضم ويحرك: خاف وأرهبه واسترهبه: أخافه (الفيروز أبادي،2005: 118). والإرهاب في اللغة هو الافتزاع والإخافة، حيث يقال: أرهبه، ورهبه أي أخافه. وتأتي كلمة إرهاب أيضا فيقال ترهب الرجل أي أنه صار (راهباً) يخشى الله والراهب هو المتعبد في الصومعة (ابن منظور،1993: 436،440). والذي اتفق عليه جميع الفقهاء، هو أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب، والتي يسعى إلى تحقيقها مرتكبو الجرم الإرهابي لتحقيق غايات مختلفة قد تكون سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية، فالإرهاب هو الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف (عبدالهادي،1986: 40). وهو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب. وهو اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام قانون الدول (سرحان،1973: 17).

ولقد عرّف الإرهاب بأنه استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول (شكري،1991: 57).

ويمكن اعتبار التعريفات التي وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية على قدر كبير من الأهمية في مكافحة الإرهاب

والقضاء على هذه الظاهرة، خصوصاً أن ما يحد جهود مكافحة الإرهاب هو عدم وجود تعريف على المستوى الدولي متفق عليه بشكل واضح يبين كيفية الأخذ به، وتضع عناصره موضع التطبيق.

إن أول التعريفات التي وردت على المستوى الدولي هو ما جاء في المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في بروكسل وتحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام (1930)، حيث جاء فيه "يعرف الإرهاب أنه استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة أو إثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات، والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة والتلويث والتسبب عمداً في تسميم مياه الشرب أو الأغذية مما ينتج عنه أمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات (المخزومي،2000: 21). وفي سنة (1937) وفي اجتماع لعصبة الأمم المتحدة من خلال مؤتمر توّج بمعاهدة دولية عرفت باسم اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب حيث عرفته بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور" (بوادي،2005: 92). ولقد أقرت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية منع الإرهاب والمنعقدة عام 1971، حيث تناولت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعريف الإرهاب من خلال بيان بعض الأفعال الإرهابية وبخاصة الاختطاف والقتل والأفعال التي تعرض حياة أو سلامة الأشخاص للخطر، كما أقر مجلس أوروبا في مدينة ستراسبورغ، الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام (1977) وبينت تعريف الإرهاب من خلال الأفعال الإرهابية، حيث قامت بتقسيمها على النحو التالي (أبو غزالة،2002: 30):

أ. خطف الطائرات.

ب. الأعمال التي وردت في اتفاقية مونتريال 1971.

ج.الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسيين.

د. استعمال القنابل والجرانيت والقذائف والصواريخ التي تهدد حياة الإنسان.

هـ.أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد

و. الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

ويرى الباحث أن التعريفات السابقة تشترك في تناولها الإرهاب في العناصر التالية:

1- أن العمل الإرهابي يقوم ويرتكز بالأساس على القوة والعنف وإدخال الرعب في قلب الآخر سواء أكان هدفاً مباشراً من العملية الإرهابية أم لا، حيث لا يفرق الإرهاب بين ما هو سياسي أو غير سياسي.

2- لم يفرق المجرم الإرهابي في قيامه بجريمته الإرهابية بين الأرواح والأموال من أجل الوصول إلى غايته الأساسية من القيام بالعمل الإرهابي وهو خلق حالة من الذعر والرعب.

3- تثبت جميع التعريفات الآنفة الذكر أن الإرهاب فعل إجرامي وأن هذه الصفة الإجرامية للإرهاب منطبقة سواء كانت على المستوى الداخلي أو الدولي.

4- تأكيداً على عدم وضوح الرؤية في التعريفات المتعلقة بجريمة الإرهاب استندت أغلب التعريفات على صور ارتكاب هذه الجريمة وذكر أساليبها، وهذا يدلل على عدم وجود تعريف محدد جامع مانع لهذه الجريمة، وهذا ما يسمى بالتعريف الموضوعي أو المادي للإرهاب. وذهبت بعض التعريفات إلى اعتماد الغاية والهدف من العمل الإرهابي، وقد أخذت بعض التعريفات بالاتجاهين معاً وهو أن تقوم بذكر صور الأعمال الإرهابية مع ذكر الغاية من هذه الأعمال.

**ثانياً- خصائص جريمة الإرهاب**

يتميز الإرهاب كأي جريمة تخالف القانون بعدة خصائص، وبالرجوع إلى الجهود المبذولة لتعريفها، فإن الباحث يرى أن جريمة الإرهاب تنفرد بالخصائص التالية:

**1. الرعب والفزع:** يجب أن ينتج الفعل الإرهابي المكون للجريمة الإرهابية رعباً وفزعاً في نفوس ضحاياه، أي أن ينجح الجاني في إحداث هذا الأثر وإلا لما عدت الجريمة إرهابية، فإن عنصري الفزع والرعب أحد الخصائص المكونة للجريمة الإرهابية، والذي يحمل في طياته معاني الترويع والرهبة، أياً كان الهدف النهائي للإرهاب سواء لتغيير وضع سياسي أو جذب الانتباه إلى قضية ما. فالرعب والفزع هما الوسيلة والغاية في نفس الوقت لهذه الجريمة (دبارة،1990: 131). لهذا، فإن الوسائل التي تستخدم في جرائم الإرهاب من شأنها نشر الرعب والذعر كالانفجارات ونسف خطوط الحديد والجسور والمباني وعمليات الاغتيال وخطف الأشخاص.

وهذا الفزع والرعب لا يقع فقط على الأشخاص الذين وقع عليهم الفعل الإرهابي مباشرة، بل يشمل المجتمع

الذي يعيش فيه الضحايا، وبما يخلفه الفزع والرعب في نفوسهم بقصد إضعاف السلطة أو الضغط عليها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل (الفتلاوي،1990: 30). إن الفعل الإرهابي المؤدي إلى الفزع والرعب يتحقق بغض النظر عن حصول النتيجة من عدمها، وبالتالي الفعل وحده يكفي لاعتبار جريمة الإرهاب قائمة إذا أحدث حالة الفزع والرعب، ومثال ذلك إطلاق صاروخ لإسقاط طائرة مدنية وعدم إصابتها فإن حالة الفزع والرعب الحاصلة لدى ركاب الطائرة تكفي وحدها لاعتبار العمل إرهابياً حتى وإن لم تتم إصابة الطائرة وإسقاطها، وكذلك إخلاء مبنى قد زرعت فيه قنابل تكفي لتدميره فإن حالة الفزع والرعب التي تصاحب إخلاء المبنى قد تحققت حتى ولو أن القنابل المزروعة في المبنى قد تم معالجتها أو أنها لم تنفجر لخطأ فني فيها، إذن لا ينفي ذلك وصف العمل بأنه إرهابي بسبب حالة الرعب والفزع التي حدثت، فجوهر الإرهاب هو الفزع والخوف وهما لازمان لقيام الجريمة الإرهابية (الجملي،2008: 7-13)، على الرغم من تعدد الاتجاهات في تحديد مدلول العمل الإرهابي إلا أنها تتفق جميعاً أن العمل الإرهابي يتعمد الرعب وإلقاء الفزع في قلوب الناس.

**2. الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر**: إن الجريمة الإرهابية تتحقق بمجرد تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر، لذا لا يشترط لقيامها تحقق النتيجة المادية للفعل المرتكب، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه المشرع المصري عندما عرّف الجريمة الإرهابية "بأنها تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر، واكتفى بذلك بمجرد تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فلم يشترط أن يؤدي السلوك إلى خلق حالة من الضرر الفعلي بل يكفي مجرد التعريض للخطر، فهو لم يشترط أن تتحقق نتيجة مادية أو يتحقق ضرر مادي. ويرى الباحث أن من مستلزمات مكافحة الإرهاب الحديث هو عدم انتظار حدوث النتيجة المادية للفعل الإرهابية لكي تكون الجريمة إرهابية، وهذا ما أراد التأكيد عليه المشرع العماني في المرسوم رقم 2007/8م حيث عرف الجريمة الإرهابية: "كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي"، وكذلك خيراً فعل المشرع الأردني في قانون الإرهاب الأردني الجديد رقم (55) لسنة 2006 عندما كان أوضح من ذلك فرصد حتى الأعمال التحضيرية التي من الممكن أن تقع للتهيئة لعمل إرهابي واعتبرها بالضرورة من الأعمال الإرهابية، وهو بذلك ذهب أبعد من موضوع حصول الخطر والاكتفاء به محدثاً لجريمة إرهابية، وهذا ما يتناسب مع سياسة مكافحة الإرهاب الحديثة ويقاس معها (عطا الله،ب.ت: 213).

**3. الجريمة الإرهابية لا تعتمد العنف فقط:** إن العمل الإرهابي ممكن أن يتحقق من خلال إرسال الرسائل والمكالمات الهاتفية واستخدام الوسائل الإلكترونية في إيقاع الرعب وإرهاب المتلقي لهذه الرسائل، وممكن أن يقع العمل الإرهابي من خلال تسميم المياه أو تلويث البيئة، لذلك نجد من الضروري عدم اشتراط وقوع العنف لكي تعتبر الجريمة إرهابية، وهذا ما يتماشى مع تعريف الإرهاب بالمفهوم الحديث له وعدم الاقتصار على المفهوم التقليدي (العفيف،2007: 194).

ومن الأمثلة على الإرهاب خارج المفهوم التقليدي، هو الإرهاب الإلكتروني الذي بدأ يشق طريقة مسرعاً منذ انتشار وسائل الاتصال الحديث أو ما يسمى (الإنترنت)؛ فلقد استغلت شبكات الإرهاب بالعالم هذه الوسيلة لتحقيق غاياتها الإرهابية في إيقاع الخوف والفزع والرعب في نفس كل من يعارضها[1]. وحتى في موضوع الحرب على الإرهاب، أصبحت الوسائل المستخدمة في القضاء علية هي وسائل إلكترونية تعتمد التكنولوجيا وليس العنف التقليدي فقط. وفي الألفية الثالثة عرف أهم أنواع الإرهاب وهو الإرهاب التكنولوجي، وهو إرهاب تكنولوجيا المعلومات الذي يعتمد في الأساس على طرح قضايا وتبادل معلومات من خلال إنشاء شبكة معلومات تنظيمية. ويقوم هذا النوع من الإرهاب بالترويج لأمور محظورة كتجارة السلاح والمخدرات وغسيل الأموال (Mirha,2004: 10).

**4. الهدف السياسي والباعث الأيديولوجي**: يعتمد مرتكبو الجرائم الإرهابية على وجود الباعث الأيديولوجي وبالهدف السياسي التي ارتكبت الجريمة من أجله، ويدخل الهدف السياسي في ارتكاب الجريمة حتى لو كانت هنالك محاولات لإخفائه أو إذا كان ضعيفاً بالأساس. ولكن يبقى الباعث الأيديولوجي حاضراً دائماً لتبرير ارتكاب الجريمة الإرهابية (Mirsha,2004:14)، والأهداف السياسية تتعلق غالباً بالسلطة ويتضح ذلك جلياً في المحاولات المستمرة للحصول على السلطة أو إسقاطها أو دفعها والضغط عليها لارتكاب أعمال تصب في مصلحة منفذي الأعمال الإرهابية. وهنالك اتفاق على الدافع السياسي لارتكاب الجريمة الإرهابية، ويشكل

---

[1] - لقد أنشأ تنظيم القاعدة العديد من المواقع الإلكترونية لخدمة أغراضه ومنها: النداء، ذروة الجهاد، صوت الجهاد وغيرها: انظر ذلك خلال الموقع الإلكتروني: للمزيد. www.ita.gov.com.

الباعث الأيدلوجي دافعاً رئيساً لارتكاب الجرائم الإرهابية (الغنام،1996: 14).

**5. جريمة عامة وشاملة:** لا يقتصر ضحايا الجريمة الإرهابية على فرد معين أو على أفراد بذواتهم إنما يمتد ضررها ليشمل المجتمع بأسره. فالجريمة الإرهابية تولد أخطاراً عامة وشاملة فهي عمياء لا تفرق بين من هو بالسلطة أو خارج السلطة أو من هو رجل أم امرأة طفلا تكون أم كهلاً، إن ما يهم منفذ هذه الجريمة عدد الضحايا الذين يقعون جراءها ومقدار الرعب والفزع الذي تحدثه هذه الجريمة والأصداء التي ترتبت عليها، وإن من الخصائص المهمة في العمل الإرهابي هو الصفة العشوائية، فهو ذو آثار غير تميزية في الغالب فهو وإن حدد ضحاياه في بعض الأحيان، لكنه يأخذ معه ضحايا أكبر من المحددين وأكبر من الهدف المباشر للعملية الإرهابية (Mirsha,2004:16)، وشمولية العمل الإرهابي وعموميته جاءت من أن الضحية في العمليات الإرهابية في الغالب لا تكون لها صلة بالجاني وقد لا تكون لها صلة بشكل نهائي بالهدف السياسي من الجريمة الإرهابية، فالضحايا لا يتم اختيارهم لعلاقتهم بالجاني أو لعلاقتهم بالنظام أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع (الغنام،1996: 14). فالهدف من الجريمة الإرهابية هو المساس بأي مصلحة كانت.

**6. الصدى الإعلامي الواسع:** يختص العمل الإرهابي بأنه يتمتع بأصداء إعلامية واسعة حيث يتخذ منفذو الجرائم الإرهابية صورة وأساليب من شأنها لفت نظر المجتمع سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وهو بهذا يجعل لجريمته وقعاً إعلامياً له مداه في مختلف الوسائل، سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهو بهذا يحاول التأكيد على إيصال رسالته إلى الجهات المستهدفة من القيام بالعمل الإرهابي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يهدف إلى نشر الرعب والخوف في نفوس أكبر عدد من الناس. إن الاستراتيجية المتبعة في تنفيذ هذه العمليات هو باختيار أكثر الأهداف أهمية وعلنية وبأكثر الوسائل فتكاً ودموية وبغض النظر عن العدد الذي يقع نتيجة هذه الأعمال، فقد يقع حادث يروح ضحيته العديد من الضحايا لكنه لا يأخذ نفس الأصداء التي تخلفها الجريمة الإرهابية (حجازي،2004).

ويبدو أن الأعمال المثيرة والتي تترك صدمة لدى المتلقي هي وحدها القادرة على لفت أنظار العالم إلى قضية ما، لذلك اتخذ العمل الإرهابي أسلوباً دعائياً في تنفيذ الجرائم، وإن الأسلوب الدعائي الذي يتبعه منفذو الجرائم الإرهابية نابع أيضاً من حب الشهرة والظهور، وما ارتداء الثياب المقنعة وتنفيذ عمليات القتل والذبح أمام عدسات الكاميرات ونشرها في مواقع الإنترنت، ما هو إلا استمرار في سياسة تنتهجها هذه الجماعات هدفها ترك أكبر أثر ممكن من الإفزاع وبأسلوب قبيح لابتزاز الآخر ولتحقيق الأهداف التي من أجلها ارتكبت الجريمة (حمودة،2008: 144).

**ثالثاً- الأركان العامة للجريمة الإرهابية**

تقوم أي جريمة على بنيان قانوني تكونه أركان أساسية ثلاثة، وتشكل هذا البنيان القانوني من الأفعال الجرمية أو غير المشروعة والتي يحددها النص القانوني (المجالي،2005: 40)، حيث يمكن تناول الأركان المختلفة للجريمة الإرهابية كما يأتي:

**1. الركن القانوني (الشرعي):** يعتبر الركن الشرعي أو القانوني هو المرجع الحقيقي في إعطاء الصفة الإجرامية لأي فعل، حيث تحدد نصوص قوانين العقوبات الأفعال المرتكبة وتقسمها إلى عدة جرائم وتحت مسميات تناسب هذه الأفعال، فيتحدد معالم الجريمة وشكلها ووجودها بوجود النص القانوني، فلا توجد جريمة دون نص قانوني، وهذا ما أكدته أغلب الدساتير العربية ومنها الدستور المصري الصادر عام (1976)، على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وكذلك ما نص عليه القانون العراقي الصادر عام (2005) على نفس المبدأ، وكذلك ما نص عليه الدستور السوري لعام (1973) في المادة (29) على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وكذلك ما نص عليه الدستور الأردني الصادر عام (1952) في المادة الثامنة منه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".

إن خضوع الفعل إلى نص التجريم يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد ومكتوب ويكون مصدر التشريع الجزائي. وفي حالة عدم وجود نص قانوني يدين المتهم ويضع عقاباً له، وجب على القاضي إطلاق سراحه لأنه دون نص تجريمي لفعله وجبت تبرئته (السعيد،2002: 53).

والركن الشرعي في جريمة الإرهاب هو خضوع الجريمة الإرهابية لنص تجريمي في قوانين العقوبات، ووجود نص عقابي لهذه الجريمة، فقد نصت قوانين العقوبات المختلفة على نصوص قانونية تدين الجريمة الإرهابية وتمت صياغة هذه النصوص بما يتماشى مع السياسة الجنائية لهذا البلد أو ذاك. وقد كان تفعيل الركن الشرعي على جريمة الإرهاب في قوانين العقوبات المختلفة يتم بالاتجاهات التالية (شكري،2008):

- **الاتجاه الأول:** هو عدم أفراد نصوص قانونية خاصة بالجريمة الإرهابية، بل يتم الرجوع إلى الجريمة الإرهابية

عند وقوعها إلى قانون العقوبات، حيث يتم الرجوع إليه مع كل حادثة إرهابية، حيث ترجع الجريمة هنا إلى القواعد العامة لقانون العقوبات، وهذا ما انتهجه المشرع الألماني.

- **الاتجاه الثاني:** هو وجود الفعل الإرهابي كعنصر من عناصر ومكونات الجريمة، فلم يتم تناول الجريمة الإرهابية بشكل مستقل، بل تجدها موزعة في مواد قانون العقوبات كصفة وعنصر مكون للجريمة، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في القانون رقم 11 لسنة 1969، وهذا ما جاء في نص المادة (2/200) والمادة (365) من قانون العقوبات العراقي.
- **الاتجاه الثالث:** وهو وضع نصوص تشريعية خاصة بالجريمة الإرهابية، مستقلة من حيث تعريفها ووضع العقوبات الخاصة بها، وهذا الاتجاه أخذ به المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (54) لسنة (2001)، كذلك ما أخذ به المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (97) لسنة 1992، وكذلك المشرع السوري حيث تناول جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة، وذلك ما نصت عليه المادة (304) من قانون العقوبات رقم (148) لسنة 1949.
- **الاتجاه الرابع:** وهو أفراد قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب تكون مكملة لقوانين العقوبات، ان هذا الاتجاه لما يمتاز به من حداثة وتطور؛ حيث إنه يتناسب مع حداثة وتطور الجريمة الإرهابية ويكون مواكباً للأساليب المستحدثة التي يمارسها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، يحقق الخروج عن الأساليب التقليدية في التجريم من حيث وقوع الجريمة والمعاقبة عليها، إن الجريمة الإرهابية من الخطورة الكافية التي تدعي المشرع إلى وضع قوانين خاصة لمواجهتها تكون مرنة وغير جامدة، مع المحافظة على الحقوق والحريات العامة للإنسان والذي من أجله وضع التشريع، ومن الأمثلة على هذا الاتجاه هو قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة (2006)، كذلك قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لعام (2005).

**2. الركن المادي**: وهو قيام الشخص (أو عدم قيامه) بأفعال مادية محسوسة نص القانون على تجريمها (السراج، 2007: 281). ويظهر مما تقدم بأن الركن المادي يتكون من عناصر ثلاثة أساسية، هي: السلوك (النشاط الإجرامي)، والنتيجة، والعلاقة السببية.

**أ- السلوك (النشاط الإجرامي):** يمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه "النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به المجرم. ويظهر السلوك كعنصر مكون للركن المادي ويتكون من خلال النشاط الإجرامي الذي يصدر من الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون" (المجالي،2005: 212). وبالتالي، فإن السلوك الإجرامي يتشكل من مواقف إيجابية وسلبية يقوم بها الجاني، وضع القانون لها مسبقاً عقوبات وجرمها المشرع لأنها تمس مصالح المجتمع.

ويكون السلوك في الجريمة الإرهابية سلوكاً إيجابياً بالضرورة، فلا يتصور المنطق القانوني وجود سلوك سلبي، وهو الامتناع، قادر على إحداث جريمة إرهابية، لأن السلوك الإيجابي هو وحده القادر على إحداث وخلق جريمة ترتقي إلى وصف الجريمة الإرهابية (العازمي،2007: 91)، لما تحمله هذه الجريمة من مكونات ووسائل للتنفيذ تتصف بالترويع والإفزاع، وأن وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية هي القوة، العنف أو التهديد بهما، وهي وسائل غير تقليدية، حيث يتم استخدام مكثف للسلاح المفجر والمدمر أو الأسلحة النارية ذات المفعول العالي الأثر، أو استخدام أسلحة عادية في ظروف وزمان ويكون غير عاديين، مثل وضع سكين على رقبة كابتن الطائرة في جريمة خطف الطائرات[1].

**ب- النتيجة الجرمية:** وهي كل ما يترتب للسلوك الإجرامي من أثر، وهي كل ما ينال المصلحة أو الحق من عدوان، قرر له القانون حماية جنائية (المجالي،2008: 215).

وتكون النتيجة الجرمية في مظهرين اثنين (العازمي،2007: 96):

**المظهر الأول:** يتمثل في التغيير الحاصل في الواقع المادي، والذي جاء كنتيجة حتمية للنشاط الإجرامي، وهو التغيير الحاصل ضمن محيط الفاعل، وهو الأثر الذي تركه سلوك الفاعل في المحيط الخارجي، فالمجني عليه في جريمة القتل كان حياً قبل إطلاق النار ثم أصبح ميتاً بعد إطلاقه.

**المظهر الثاني:** وهو عندما لا يكون هناك أي ضرر مادي، بل من خلال حقيقة قانونية تتمثل في اعتداء على حق يقرر القانون حماية له، وتتم عملية الاعتداء هذه بمجرد تعريض هذا الحق أو هذه المصلحة للخطر.

ونخلص بما تقدم أن النتيجة الجرمية في الجرائم الإرهابية كان على صورتين؛ الأولى يلزمها نتيجة جرمية وهو

**(1)** - ومن أمثلة ذلك اختطاف الطائرة الروسية (تي - يو - 154) في 2001/3/17 بواسطة السلاح الأبيض – السكاكين، وبواسطة ثلاثة خاطفين بعد إقلاعها من مطار اسطنبول بتركيا، انظر ذلك: جريدة الرياض، العدد (11954)، السبت 1431/12/22هـ.

التغيير الحاصل في الأشياء والأشخاص بعد اتخاذ السلوك الإجرامي، وهي النتيجة المادية، والثانية وهي التي لا تتطلب إحداث نتيجة مادية بل يكفي فيها السلوك الخطر التي تعرضت له المصلحة المحمية، وهذا ما يسمى بالنتيجة القانونية، أي أن الجرائم الإرهابية تنقسم النتيجة فيها إلى: جرائم ضرر. جرائم خطر.

ج- **العلاقة السببية**: وهي التي تربط بين السلوك والنتيجة، أي أن تحدث النتيجة بسبب السلوك الإجرامي المرتكب، حيث لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل بل يجب أن يكون هنالك علاقة سببية بين السلوك وبين النتيجة. ولا تثير العلاقة السببية أي إشكال يذكر في الجرائم التي لا تتطلب وقوع نتيجة جرمية كالشروع مثلاً (السعيد،2002: 207)، لكنها بالتأكيد تثير إشكالات عدة عندما نكون بصدد نتيجة جرمية، وأن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة بفاصل زمني قصيراً كان أم طويلاً.

إن تدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل تماماً عن النشاط المادي للفاعل يسهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية. لذلك ظهرت عدة نظريات في العلاقة السببية وهي السببية المباشرة (السبب الأقوى)، السببية الملائمة (المناسبة)، تعادل الأسباب. أما في الجرائم الإرهابية ولما تمتاز به من خصوصية متأتية من أن النتيجة فيها تتحقق في حالتين **الأولى:** تتحقق النتيجة فيها بمجرد تعرض المصلحة المحمية للخطر ودون أن يصل الأمر إلى حد الإضرار بالمعنى المادي (جرائم الخطر)، كما أشرنا عند بحثنا في النتيجة كعنصر في الركن المادي، فإن العلاقة السببية بناء على هذا المفهوم لا تثير إشكالاً، حيث يقتصر دور القضاء على التأكيد بأن إرادة الجاني اتجهت لتحقيق النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية لإحداثها بالمفهوم السابق (مطر،2005: 87).

**الثانية:** في حالة جرائم الضرر الناتجة عن الجرائم الإرهابية، فإن العلاقة السببية لا تثور أيضاً لأن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية ومقصودة دائماً وتأتي فيها النتيجة كذلك، ويرتبط فيها السلوك بالنتيجة برابطة سببية مباشرة، أي أن النتيجة تتحقق بسبب السلوك دون وجود فاصل زمني ودون أن تتدخل عوامل أجنبية أخرى تؤثر في النتيجة بمعنى أن يكون السلوك الإجرامي هو المسبب الوحيد بإحداث النتيجة. مثال ذلك تفجيرات عمان (الأربعاء الأسود) بتاريخ 9 نوفمبر 2005، حيث كانت جريمة إرهابية أدى فيها سلوك الجناة إلى تدمير أجزاء كبيرة من الفنادق (شكري،2008).

**3. الركن المعنوي**: إن الجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية، فلا تقع إلا إذا توافر فيها القصد الجنائي، أي باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة (العادلي،2005: 110-111)، وبهذا فإن الجريمة لا تقع حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي لها، بل يجب أن تكون هنالك إرادة من شخص الجاني في إحداث فعل معين ويكون عالماً به، وبهذا يقول أستاذنا عبود السراج "لا تعد الجريمة قائمة دون الركن المعنوي حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي فيها وأن أساس التجريم ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على وجه يحدده القانون".

يعتبر الركن المعنوي من أهم ركائز الجريمة لأنه يرتبط على نحو وثيق بشخصية الجاني، وحيث إن شخصية الجاني هي مدار الفكر الأهم وهدف السياسة الجنائية الحديثة من خلال سعيها للقضاء على الجريمة وتفكيكها. ويتكون الركن المعنوي للجريمة من صورتي القصد والخطأ، وهو بذلك يشكل نوعين من الجرائم وهما الجرائم العمدية، حيث تنشأ هذه الجرائم إذا كان عنصرا القصد الجنائي العام (العلم، الإرادة) متوفران فيها، أي إذا ذهبت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وإذا كان عالماً أن فعله هذا يحقق هذه النتيجة. أما إذا وقف العلم والإرادة عند الفعل ولا يتجاوزانه إلى النتيجة إلا بمقدار محدود يتعلق بواجب توقع النتيجة واستطاعة توقعها، فتنشأ بذلك الجريمة غير المقصودة (السراج،2007: 334)، أو غير العمدية، وهي النوع الثاني من الجرائم.

ويعني العلم أن الجاني كان عالماً علماً يقينياً غير مقترن بجهالة بأن فعله سوف يحدث عملاً إجرامياً يعاقب عليه القانون، وإذا لم يكن كذلك انتفى العلم حيث ينتفي معه القصد الجنائي لانتفاء العلم، أما الإرادة فتكون في حالة تمتع الجاني بالحرية العامة والكاملة، فإذا كان الجاني مسلوب الإرادة أو ناقصها سقطت وانتفت الإرادة وسقط معها القصد الجنائي، فلا يكتمل القصد الجنائي إذا كانت إرادة الجاني معيبة (الركاضي،2008).

ويأخذ القصد الجنائي صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما: العلم والإرادة، وهو شرط وجود جميع الجرائم. أما القصد الخاص شرط إضافي على العلم والإرادة يتطلبه المشرع في بعض الجرائم وهو لإثبات الغاية من السلوك

الإجرامي، وبمعنى أدق أن القصد العام إذا تضمن غاية معينة يريد الفاعل تحقيقها من سلوكه أصبح الفعل ذا قصد خاص، أي أن القصد الخاص يتضمن القصد العام مضافاً إليه الغاية من الفعل (مطر،2005: 99).

فلقيام الجريمة الإرهابية يجب أن يتوافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة، ويتمثل ذلك بعلم الجاني بطبيعة الوسيلة المستخدمة ودورها في إحداث النتيجة، وهي إحداث حالة الرعب والفزع واتجاه إرادته إلى مقارفة هذا الفعل، ويلزم توافر قصد جرمي خاص، والقصد الخاص يتجسد في إرادة الجاني الواعية من خلال أمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، بل هو ما يختلج في ذهن الجاني لتنفيذ ما يريده، فتكون بذلك دافعاً لارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المرجوة من الفعل، وهو تعمد إثارة الرعب والفزع في نفوس الناس، فلا يكون العمل إرهابياً إذا لم يذهب قصد الجاني في إحداث حالة الفزع والرعب والتي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى.

ويتمثل القصد الخاص في غاية الجاني من إحداث الأثر النفسي الذي تخلفه الجريمة الإرهابية ولا يكفي لتحقيق هذا الأثر على المجني عليه فقط، بل يجب أن يشمل هذا الشعور أكبر عدد من الناس وأن يشمل أي شخص، وأنه ممكن استهدافه بهذا العمل، فخطف الطائرة كجريمة إرهابية يستمد صفته من إمكانية تعرض أي منا لهذا العمل الإرهابي (داره،1990: 133)، ولذلك يجب أن يكون الغرض والقصد من القيام بالجريمة إرهابياً.

ولقد درجت التعريفات الجنائية التشريعية إلى استخدام مصطلح (الغرض الإرهابي) أو (غرض الإرهاب) أو الغايات الإرهابية وهي في حقيقتها تعود إلى القصد الجنائي، ويعرف "القصد الجنائي بأنه إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة، وعبّرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سبباً لأن يوجه القانون لومه إليه" (حسني،1980: 9).

**المبحث الثاني: السياسات الأردنية في مكافحة الإرهاب**

لقد تدرج المشرع الأردني في معالجته التشريعية لجريمة الإرهاب فأصدر عدة قوانين مواكباً بذلك الاتفاقيات الدولية والتي أثرت على سن هذه التشريعات[1]، كما اتخذ الأردن عدداً من التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب، وسيتم تناول السياسات الوقائية والجنائية التي اتخذها الأردن لمكافحة الإرهاب.

**أولاً- التدابير الوقائية الأردنية لمكافحة الإرهاب**

سيتم تناول التدابير الوقائية غير الجنائية لمكافحة الإرهاب من خلال النقاط الثلاث الآتية:

**1- التهذيب والتوعية:** إن التهذيب بغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس أفراد المجتمع وتوعيتهم نحو أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم وتقوية ارادتهم على مقاومة النوازع الإجرامية يعد أسلوباً ناجحاً للوقاية من الجريمة، كذلك انه كلما سمى ميزان الخلق والقيم النبيلة لدى الفرد كلما زاد التزامه القانوني وابتعد عن إزهاق روح أخيه والإضرار بسلامة بدنه وتدمير ممتلكاته وتحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وتماسك بنيانه (أبو غزالة،2002).

وهذا التهذيب وتوعية الفرد بواجباته يقع على عاتق الأسرة والمدرسة والمجتمع، ففي مجال الأسرة لا بد من تهذيبها لابنائها وان تفرغ بعض لوقت لشؤون اطفالها، وعلى ذلك يجب ان تقوم بدورها بتهذيب أفرادها وتوعيتهم بالقيم والمبادئ الإنسانية وتطبيقها في حياتهم اليومية وتحويلهم من أفراد منغلقين على ذاتهم إلى اناس ينتمون قولاً وفعلاً إلى المجتمع الإنساني، وهذا الواجب الاسري لا يلغي اهمية التربية المدرسية ودورها في اعداد الاجيال الصاعدة لتكون صاحبة قرار حر ومتحرر من الانانية ومقبلة على معالجة المشكلات بجميع أنواعها وإزالة التباين بين الشعوب والتسامح والتعاون ونبذ التصرفات اللاإنسانية. ويتم هذا الاعداد من خلال المناهج الدراسية والكتب الدراسية والانشطة التطبيقية والتنشئة المدنية باطلاع الطالب على حقوقه وواجباته في مختلف المجالات والظروف، وتوعيته بالقواعد الإنسانية لارامية إلى الحفاظ على حياة الأفراد وكرامتهم الإنسانية ونبذ التصرفات اللاإنسانية على مختلف أنواعها واشكالها والالتزام بالمسؤولية في معالجة الخلافات بروح لاحق والعدل وتحصيل العلم لما فيه فائدة الإنسان وتأمين رفاهيته والتقيد بالانظمة والقوانين والالتزام بها والسعي الى تحقيقها بما يتوافق مع حاجات مجتمعه ووطنه وعالمه (مطر،2005).

ويجب كذلك على المجتمع بواسطة وسائل الاعلام المتلفة ان يسهم في مجال التربية الخلقية للمواطنين واذكاء

**(1)** - انظر قرار مجلس الأمن رقم (1373)، والذي أناط فيه إلى لجنة مكافحة الإرهاب مهمة مراقبة تنفيذ القرار فقد زاد عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.

وعيهم بالإرهاب وخطورته وتوعيتهم بأهمية منع الجرائم ومكافحتها وتعزيز احترام الإنسان وادميته بالثني عن تكريس القيم التي تؤيد الإرهاب وعدم تبني سياسات العدوان والعنف ضد الفئات المعرضة للخطر بصفة خاصة بسببها أصلها العرقي او الديني ومكافحة اتجاهات التعصب ورفض الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، ويجب الا تعمل وسائل الإعلام وأجهزتها المختلفة على تسويق أفكار الإرهابيين، وإنما يجب أن تعمل وسائل الإعلام على ترويج نبذ الإرهاب والتخلي عن الأفكار التي تهدف إلى تشجيعه وإظهار ما تشكله الاعمال الإرهابية من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وانعكاساتها السيئة على المجتمع الدولي باسره واسترعاء الانتباه نحو الملاحقة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم البشعة بهدف زيادة المشاركة من جانب الدول في صياغة قواعد خاصة لمكافحة الإرهاب لتوفير الأمن والاطمئنان لشعوب العالم باعتباره شرطا ضرورياً لضمان تقدم المجتمعات واستقرارها، وتوعية الجماهير بدورها في تعزيز التضامن والتعاون لمواجهة مظاهر الإرهاب المتزايدة في عالمنا المعاصر وفق منظومة من الواجبات والمسؤوليات قوامها النواحي الخلقية والمدنية والإنسانية بما يعزز عندهم وروح التعاون مع الآخرين على صون حقوق الإنسان وكرامته على الصعيدين الوطني والدولي المبنية على شرعية حقوق الإنسان (الجهماني،1998).

**2- الإصلاح السياسي:** ترجع الكثير من الاعمال الإرهابية إلى دوافع سياسية من اهمها الحكم الاستبداي الذي تمارسه السلطة الحاكمة ضد مواطنيها الذي يتجسد في انتهاكات حقوق الإنسان اليومية وغياب الحريات واستمرار حالات الطوارئ وهيمنة القوانين الاستثنائية والمعاملات اللاإنسانية ضد المطالبين بالديموقراطية والمتطلعين للحريات، وقد ادت هذه الممارسات الاستبدادية إلى ظهور التيار المعارض لانظمة السلطة الحاكمة والخلايا السرية والعلنية التي تستخدم كافة أساليب المقاومة من اغتيالات وقتل وتدمير الإرهاب المضاد، إذ يعتبروا ممارسة هذه الأفعال من حقهم بل من واجبهم ليردوا بها على فظاعات أجهزة الأنظمة الحاكمة وانهم يناضلون من اجل حريتهم والحصول على حقوقهم الأساسية (الجوخدار،2008). وبالتالي ظهر الإرهاب كاحدى وسائل الصراع السياسي على المستوى الداخلي ويعتبروه الكثيرون بانه الوسيلة المبررة والمشروعة للرد على القهر والظلم، واصبح الإرهاب مظهراً من مظاهر العلاقة بين الدولة والقوى المقاومة للسلطة الجائرة. وقد أدركت الولايات المتحدة بعد احداث 11 سبتمبر بان حل المشكلة الديموقراطية يختفي معه ما كان معلقاً على وجودها من أفعال تودي بحياة الكثيرين من الابرياء. فالحرية السياسية ومنع القهر والاذلال الذي ينادي بها المناضلون ضد الحكم الاستبدادي من اهم الوسائل الملائمة لمنع ومكافحة الإرهاب، ومن هنا فرضت الولايات المتحدة الامريكية على العديد من الدول تبني سياسة الاصلاح السياسي والا اعتبرت مساهمة في نشر الإرهاب وعلى ذلك يمكن القول بان احداث سبتمبر قد أحدثت تغييرات جذرية ومفاجئة في السياسة الدولية فمسألة الديمقراطية بالرغم من أن الكثيرين يعتبرونها مسألة داخلية، فإنها أصبحت تؤثر في الحياة الدولية وزاد على أثرها الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالرغم من أن المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان قد دخلت القانون الدولي منذ مدة (الحسيناوي،2007).

**3- تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية:** يرتبط الإرهاب بالتناقضات الاجتماعية، فكثير من الأعمال الإرهابية من اضطرابات وعنف وأفعال انتقامية راجعة إلى سوء تنظيم الدولة للعلاقة بين المجموعات التي يتكون منها المجتمع، اذ يتواجد في بعض الدولة مجموعات من الأفراد تختلف عن باقي الشعب من حيث اللون أو القومية أو الدين أو اللغة، وتمارس العديد من الدول سياسات ترمي إلى افناء هذه المجموعات أو الأقليات سواء على المدى القريب أو البعيد كأفعال الإبادة الاجتماعية، والقتل التعسفي والاسترقاق وإنكار الحق في الحياة واخضاعهم لظروف معيشية قاسية وغيرها من الأفعال التي نصت عليها اتفاقية اتفاقية الجنس البشري الصادرة سنة 1948 (حماد،2003).

ولذلك اتجهت هذه الأقليات إلى الأفعال الإرهابية للحد من جور الحكومات الظالمة والمطالبة بحماية نفسها من الظلم والاضطهاد مع أن هنالك من يرى بان اساس وصف الفعل بالإرهاب هو الاعتداء على أرواح الأبرياء أو تعريضهم للخطر بغض النظر عن السبب الكامن وراء ارتكاب هذا الفعل وبذلك يرسم الحد الفاصل بين الإرهاب واستعمال المشروع للعنف (العفيف،2006).

كما أن اتباع الدولة لنظام اقتصادي ربما يؤدي إلى سوء توزيع الثروة بين الأفراد ووجود فوارق اقتصادية شائعة بينهم – طبقة الاغنياء وطبقة الفقراء والكادحين – ينشأ عنه إخفاق الأفراد في توفير متطلباتهم المعيشية وانتشار البؤس والحرمان في طبقة الفقراء ومظاهر الترف والنعيم الذي تعيش فيه طبقة الاغنياء، الامر الذي يجعل اللجوء إلى العنف أمرا لا مفر منه لدى الطبقات الفقيرة، وترى فيه الأساليب الاكثر فعالية لتدمير الفوارق الاقتصادية والتخلي عن السياسة

الاقتصادية التي خلقت هذه الفوارق وأخفقت في تضييق الهوة بين طبقات المجتمع، وادت إلى حرمانهم ومعاناتهم وعيشهم دون الحد اللازم للحفاظ على كرامة الإنسان وادميته، وعجزت عن ايجاد حلول لمشاكلهم الاقتصادية (دباره،1990).

وطبيعي ان تؤدي الفوارق الاجتماعية الشائعة بين أفراد المجتمع، والفقر المدقع للشعوب الناشئ عن سوء النظام الاقتصادي المتبع إلى اعمال المقاومة بهدف اصلاح هذا النظام على اساس العدالة والمساواة بدلا من الجور وعدم الانصاف وقد وصل الامر في بعض البلدان إلى اتباع ما يسمى بالكفاح المسلح في مواجهة الدولة لحل المشكلات الاقتصادية، فالبعض ناضل من اجل فرض الاشتراكية الماركسية باعتبارها اداة حل الازمات الاقتصادية وفي المقابل تعمل الحكومات على اخماد صوت الطبقة المسحوقة التي تتبنى الافكار الاشتراكية أو الماركسية بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة والبعض الاخر يكافح من اجل الرأسمالية لحل المشكلة الاقتصادية والقاء اللوم في معاناة الشعب على الاشتراكية اللينية أو الاشتراكية بكافة الوسائل من بينها الإرهاب بكافة اشكاله (راش،2006).

لذلك، يجب على الدولة التي تتبع النظام الاقتصادي المناسب لوضعها الاقتصادي بما يكفل قدرة الأفراد على توفير احتياجاتهم وان يرتقي بمستوى المعيشة للأفراد، ويجد من التمايز لاشديد بين فئات المجتمع ويفتح الابواب امام الانشطة المشروعة لتوفير فرص العمل للعاطلين وتحسين مستويات الدخول وازالة حالات الفقر والبؤس وتحسين الاحوال الاقتصادية والمعيشية للأفراد ومكافحة البطالة والاجر الضئيل والدعم الاقتصادي والمستمر للأسرة الفقيرة (سرور،2008).

وقد اعتمدت الحكومة والأجهزة الأمنية الأردنية سياسات واستراتيجيات متعددة لمكافحة الإرهاب على عدة مستويات منها ما يتعلق بنظام التعليم والتهذيب والتوعية وتحسين الاوضاع الاقتصادية، وتمرين الأجهزة المناط بها عمليات المكافحة في أجهزة امنية وتنفيذية وغيرها وسنعرض فيما يلي لاهم تلك الجهود والتدابير (الجملي،2008؛ الصالحين،2008):

1. جهود الوقاية من جرائم الإرهاب على المستوى الفردي والاسري في تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع والاهتمام بالنشء وزرع روح الفضيلة فيه وتنفيره من الرذيلة بشتى الأساليب التربوية.
2. إصلاح مناهج التربية والتعليم والاهتما بتنقيتها من كل الشوائب وكل ما يدعو إلى أنواع العنف وترسيخ المبادئ الدينية لدى النشء وتنمية كل ما يدعو اليه الاسلام من تسامح واعتدال بنبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب.
3. دعم الدولة للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشء، وذلك بتحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة لان الفرد يولد في عائلة وفيها يتعلم اللغة والتقاليد والقيم، والسلوكيات المقبولة ويكون مخزونا ثقافيا كبيرا في المعايير السلوكية والاجتماعية التي تشكل اطارا مرجعيا في سلوكه.
4. الاهتمام بالشباب وتسهيل الزواج لحصانته وحمايته من الانحراف وملء وقت فراغه حتى لا يصبح ضحية سهلة لمنفذي العمليات الإرهابية فيستغلونه وحثه على حسن اختيار الزوجة الصالحة التي تهتم بتنشئة الطفل على الفضائل وعدم إكراه الفتاة أو الفتى ممن لا تحب يؤدي إلى تفكك الأسرة وتصدع بنيانها وضعف تماسكها ويصبح الضحية هم الأبناء الذين يعيشون بعيدين عن رعاية الابوين.
5. اهتمت الحكومة الأردنية واجهزتها الرسمية بالمدارس باعتبارها اللبنة الأولى في تكوين شخصية الفرد لهذا فان من اوجب واجبات الدولة اصلاح مناهج التعليم لان التعليم إذا أفلح في تهذيب النفس يحد من التصرفات الاجرامية.
6. اصلاح أجهزة الاعلام المسموعة والمرئية وتوجيه لبث البرامج التي تدعو إلى الفضيلة ومنع عرض الافلام التي تدعو إلى العنف أو تصور مشاهد لتنفيذ اعمال إرهابية حتى لا يرسخ في ذهن الشباب صورة منفذ العمل الإرهابي كبطل ويسعى إلى تقليده.
7. ترقية وتنمية قدرات الأجهزة الأمنية ودعمها بالكفاءات المؤهلة لقيادة العمل الأمني ومحاربة الإرهاب، وتأهيل الكوادر الأمنية وتزويدهم بالمعلومات عن الأساليب التي يتبعها منفذو العمل الإرهابي في ارتكابهم جرائمهم وكيفية مقاومتها بإنشاء أنظمة تدريب متطورة تساير ما وصلت اليه عصابات الإرهاب من تقنيات حتى يمكنها من ابطال مفعولها.
8. البحث في وسائل تعمل على ترقية اوضاع الأفراد العاملة في الأجهزة المتخصصة في مكافحة الإرهاب ودراسة احوالهم وحل مشاكلهم حتى لا يصبحوا هدفاً من اهداف منظمات الإرهاب التي تسعى إلى إفسادهم باستغلال حاجاتهم بتقديم الرشاوى أو الابتزاز.

**ثانياً- السياسات الجنائية الأردنية لمكافحة الإرهاب**

يقصد بالسياسات الجنائية: القواعد (الموضوعية والاجرائية) التي يتخذها المشرع الجنائي لمنع وقوع الإرهاب اصلاً، أو منع تكراره في المستقبل وذلك بوضع أفضل صيغة لقانون العقوبات من حيث تجريم الإرهاب، وعقاب مرتكبه، وتطوير قانون الاجراءات الجنائية لتكون قواعده مواكبة لطبيعة جرائم الإرهاب، وهذا التطوير لا يتحقق الا اذا اتسمت الاجراءات بالسرعة والفاعلية واعطاء سلطات واسعة لمأمور الضبط القضائي على نحو لا يخل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبذلك فان التدابير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب تقوم على عنصرين أساسيين: الأول يتعلق بقانون العقوبات بوضع قواعد موضوعية تحقق الأمن والطمأنينة للأفراد وتحمي ضحايا الإرهاب. والثاني يتعلق بقانون الاجراءات بان تحقق قواعده اكبر قدر من الفعالية للاجراء الجنائي وصولا إلى منع الإرهاب ومكافحته (معمر،2008).

وسنتناول السياسات الجنائية الأردنية لمكافحة الإرهاب كما يأتي:

**1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر عام 1960**: أورد المشرع الأردني أحكام الإرهاب في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الصادر عام 1960م، وذلك في المواد (147 – 149). حيث جاء تعريف الأعمال الإرهابية في المادة (147) من القانون المذكور كالتالي: (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاما).

وبعد الأحداث المتلاحقة التي شهدها العالم والنشاط الذي مارسته الجماعات الإرهابية وخصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وتماشياً مع الحاجة الملحة لوضع تعريف يواكب التطورات الخطيرة التي يمر بها العالم، فقد ألغى نص المادة 147 الواردة في القانون رقم 61 لسنة 1960، وأدخل تعديلات على الفقرات (3 و4 و5) من المادة (148) كذلك استبدل نص المادة (149) بنص جديد يتناول ثلاث صور من صور التجريم. ولشمولية وحداثة القانون المعدل رقم 54 لسنة 2001 سنتناوله بشيء من التفصيل مبينين فيه الصور الإرهابية التي حددها هذا القانون:

**2- قانون العقوبات المعدل رقم 54 لسنة 2001**[1] نصت المادة (1/147) من قانون العقوبات المعدل رقم 54 لسنة 2001 على أنه: (يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين).

فلقد توسع المشرع الأردني في تعريف الجريمة الإرهابية وحاول في هذا التعريف إضافة صور أخرى للتجريم، وقد نجح المشرع الأردني في القانون المعدل ومن خلال تعريفه للجريمة الإرهابية بالجمع بين التأثير النفسي وهو إدخال الرعب والخوف والتأثير المادي الناتج من العمل الإرهابي. لهذا ومن خلال المادة (147) من قانون العقوبات الأردني يمكن إجمال صور التجريم والعقاب من خلال (العفيف،2006: 118-19):

1- التعامل بأموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، كما وقد ألحق المشرع الأردني أي فعل يتعلق بأي من الأعمال المصرفية وبخاصة إيداع الأموال المشبوهة لدى أي بنك في الأردن.

هدف المشرع من تضمين الفقرة الثانية من المادة (147) هو منع تمويل الإرهاب وقد أعطت المادة المذكورة صلاحية إلقاء الحجز التحفظي على الأموال المشتبه بها والتي لها علاقة بنشاط إرهابي من قبل النائب العام، وإذا ثبت من خلال المحكمة المختصة بأن الأموال موضوع الدعوى هي أموال لتمويل الإرهاب وجبت مصادرتها، ولقد عاقب المشرع مرتكبي هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وعاقب الإداري أو المسؤول في البنك أو المؤسسة بالحبس في حالة علمه بطبيعة العمل الذي قام به.

علماً أن الأردن قد انضم للاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب المنعقدة سنة 1999، حيث صادقت المملكة عليها بموجب القانون المؤقت رقم 83 لسنة 2003.

2- جرم المشرع الأردني من خلال نص المادة (1/148) المؤامرة لارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، ولقد عرف المشرع الأردني جريمة المؤامرة في المادة (107) من قانون العقوبات[2].

**(1)** - منشور في الجريدة الرسمية رقم 4510 بتاريخ 2001/9/16.

(2) - نص المادة (107): المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة.

وفرض المشرع الأردني عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من (3 - 15) لمرتكبي هذا العمل الإرهابي، وفي بيان عناصر المؤامرة فلقد قررت محكمة التمييز بقرارها رقم 2004/958 والذي جاء فيه: (تتمثل عناصر جريمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية في التقاء إرادة شخصين أو أكثر وتفاهمهم على أمر معين وأن يكون موضوع الاتفاق هو ارتكاب أعمال إرهابية ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل معينة من شأنها أن تحدث خطراً....)، أما في الفقرة الثانية من المادة (148) فقد جرم المشرع الأعمال الإرهابية الخالية من ظروف التشديد بأن جعل عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل.

فالأعمال الإرهابية ذات خطورة عالية، وتمتاز بعقوبات قاسية على مرتكبيها، ويجب التأكد من أن ملابسات الفعل ترتقي إلى صفة العمل الإرهابي، أما الجرائم الإرهابية ذات العقوبة المشددة وهي الأشغال الشاقة المؤبدة فقد بينها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (148)، ولتحقق التشديد، فقد تطلب المشرع أن ينتج عن العمل الإرهابي ما يلي:

أ- إلحاق الضرر، ولو جزئياً، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أية منشآت أخرى.

ب- تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً.

إلا أن المشرع ذهب أبعد من ذلك في تشديد العقوبة حتى وصلت إلى الإعدام عند تحقق الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (148):

ويقضي بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية:

أ- إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

ب- إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية ويكون فيه شخص أو أكثر.

ج- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها.

ومن صور العمليات الإرهابية التي أفضت إلى موت إنسان كما ورد في البند (أ) من الفقرة الرابعة، قيام أحدهم بإطلاق النار على فوج سياحي، ومقاومة لرجال الأمن مما أدى إلى موت أحدهم، وجاء في قرار محكمة التمييز ( ... والقيام بأعمال إرهابية أدت إلى موت إنسان... ) (تمييز جزاء،2007).

وقد خص المشرع الأردني جريمة المؤامرة بالإعفاء وهذا ما جاء في نص المادة (109) حيث أعفى من اشترك في مؤامرة وأخبر السلطات فيها قبل البدء بتنفيذها، أما إذا ارتكب الفعل أو بدأ به فيتم تخفيف العقوبة ويستفيد من العذر المخفف أيضاً من أخبر السلطات بمؤامرة أو أي جريمة تهدد أمن الدولة قبل إتمامها أو قدم مساعدة في القبض على المتهمين الضالعين بارتكاب الجريمة ولو بعد مباشرة السلطات بملاحقتهم.

تضمنت المادة (5/148) تجريم صناعة أو إحراز مواد خطرة بقصد استعمالها لتنفيذ جريمة إرهابية أو مساعدة أحد على استخدامها، فعمل المشرع على تجريم هذه الأفعال من قبيل التحوط والاحتراز السابقين للعمل الإرهابي. أما من حيث العقوبة حيث جعلها الأشغال الشاقة المؤقتة (3 - 15 سنة)، واشترط المشرع أن يكون من يقوم بهذا الفعل عالماً بأن فعله هذا إنما جاء بغاية تنفيذ جريمة إرهابية، أو لتمكين شخص آخر من القيام بها (الجبور،2007: 345).

ولقد جرم المشرع الأردني من خلال المادة (1/149) العمل على تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته أو العمل على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي وجعل عقوبة مرتكب هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 - 15 سنة، وتدرج المشرع في عقوبة هذه الجريمة في ثلاث صور وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 – 15 سنة، والصورة الثانية إذا أدى الفعل إلى إيذاء أحدهم الأشغال الشاقة المؤبدة، وفي الصورة الثالثة تم تشديد العقوبة إلى الإعدام في حالة موت أحد.

**3- قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته:** لقد صدر قانون منع الإرهاب الأردني تماشياً مع التطور النوعي الملحوظ في ارتكاب الجرائم الإرهابية، وفي مرحلة حرجة تمر بها المنطقة، ولكي يتميز القانون بالفعالية والمرونة من حيث مواجهته جريمة غير تقليدية مثل الجريمة الإرهابية كان لا بد من صدور هذا القانون بهذه الصيغة ونعني بذلك أن قوانين العقوبات في مفهومها العام تعاقب على ارتكاب الجريمة بعد وقوعها، ولا تعاقب على الأعمال التحضيرية، ولكن عندما نكون بصدد جريمة في منتهى الخطورة مثل جريمة الإرهاب كان لزاماً على المشرع الخروج عن التقليدية والمعاقبة على الأعمال التحضيرية تحديداً في جريمة الإرهاب، خصوصاً بعد التفجيرات الدموية التي هزت عمان بتاريخ تشرين الثاني عام 2005 والتي أدت إلى مقتل 60 شخصاً، من هنا جاء التوسع في نطاق التجريم.

إن العمليات الإرهابية تمر بمراحل التحريض ومن ثم التخطيط ثم يأتي تنفيذ العمل الإرهابي، والمرحلة الأخيرة تبرر هذا العمل، ومن خلال السياسة الأردنية لمكافحة الإرهاب المذكور والذي نحن بصدده يحاول المشرع الأردني محاصرة العمل لإرهابي بمكوناته الأربعة. لذلك فإن السمة الغالبة لهذا القانون هو أنة امتاز بأنه قانون وقائي يحاول مكافحة الجريمة قبل وقوعها.

فلقد عرف المشرع الأردني وبالمادة الثانية من هذا القانون العمل الإرهابي بأنه (كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف).

ولقد بين المشرع الأعمال التي اعتبرها أعمالاً إرهابية في المادة (3) من هذا القانون حيث جاء فيها: (... تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمها الأعمال التالية:

أ- القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

ب- تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

ج- تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج. وبالمادة (3/أ) من القانون فلقد جرم المشرع الأردني أي مساعدة مالية تقدم لارتكاب جريمة إرهابية، أياً كان شكل هذه المساعدة سواء (بالتقديم أو الجمع أو التدبير)، واعتبر المشرع أن الجريمة قائمة حتى لو لم تكن كذلك فعلياً إذا كان القصد منها هو ارتكاب عمل إرهابي، أو العلم بأن هذه الأموال ستستخدم لقيام العمل الإرهابي سواء جميعها أو جزء منها، ولقد شملت الحماية الجزائية للمشرع من خلال النص جميع الأعمال الإرهابية المنوي ارتكابها ضد المملكة ومواطنيها ومصالحها في الخارج.

وبالفقرة (ب) من ذات المادة اعتبر المشرع الأردني عملاً إرهابياً القيام بتجنيد الأشخاص بهدف ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويأخذ التجنيد اتجاهات عدة منها القيام بتدريب المجندين، وإيوائهم، وتزويدهم بالمال والسلاح أو وبإقناعهم لارتكاب عمل إرهابي، وتشمل صورة التجنيد هذه الأشخاص داخل المملكة أو خارجها، ولقد جاء في الفقرة (تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج ) إذ لم يحدد المشرع جنسية هؤلاء الأشخاص طالما أنهم يرتكبون الأعمال الإرهابية ضد المملكة أو مواطنيها ومصالح المملكة في الخارج.

وبالفقرة (ج) من المادة (3) تناول المشرع الأردني الاحتياجات اللازمة لمنع ارتكاب أعمال إرهابية حيث جرمت أي مكون يهدف إلى القيام بأعمال إرهابية سواء كان من خلال تأسيس جماعة أو إنشاء جمعية، أو الانضمام إليها، طالما كان القصد من ذلك أن توجه الأعمال الإرهابية ضد المملكة أو مواطنيها أو مصالح المملكة في الخارج.

وبالمادة (4) من هذا القانون فقد وسع القانون من سلطة المدعي العام، من حيث فرض الرقابة على محل المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته، كما يتم منع المشتبه به من السفر خارج البلد، وتفتيش مكان تواجد الأشخاص المشتبه بهم والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاطه، ويمكن إلقاء الحجز التحفظي على أموال المشتبه به.

وأكد المشرع من خلال المادة (5) على وجوب إبلاغ السلطات المختصة (المدعي العام، الأجهزة الأمنية) بوجود مخطط إرهابي يستهدف المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج، كذلك بوجوب الإبلاغ عن أي معلومة تتعلق بنشاط إرهابي.

أما المادة (6) من القانون فقد جرم فيها المشرع من يدلي بمعلومات غير صحيحة أو مضللة للعدالة عن عمل إرهابي وبعلمه وجعل عقوبة ذلك الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً.

ونظم القانون من خلال المادة (7) حيث عاقب القانون مرتكبي الأعمال الإرهابية المبينة في المادة الثالثة، بالأشغال الشاقة المؤقتة من (3 - 15 سنة) ما لم ترد عقوبة أشد في قانون آخر.

كذلك عاقب من يخالف ما ورد في المادة الخامسة من القانون بالحبس من مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، علماً أن المشرع قد قام بمضاعفة العقوبة في حالة إذا كان مرتكب الجرم موظفاً عاماً.

**ثالثاً- اختصاصات محكمة أمن الدولة في النظر بجرائم الإرهاب**

حدد قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006 في نص المادة (8) محاكم أمن الدولة كجهة مختصة للنظر في الجرائم الواردة فيه. وتنظر محكمة امن الدولة الأردنية وفقا للقانون رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته لغاية القانون رقم 44 لسنة 2001 بالجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة 12 من قانون المفرقعات رقم 13 لسنة 1953 والجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة 11 من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952. والجرائم المنصوص عليها في المواد 160-162 والمادة 177 والمادة 179 من قانون الطيران المدني رقم 50 لسنة 1985.

ونصت المادة الرابعة من قانون محكمة أمن الدولة الأردني بأنه :"يعتبر خاضعا لصلاحية محكمة أمن الدولة دون غيرها كل من كل من تآمر او حرض او ساعد على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المشمولة باحكام هذا القانون او حاول ارتكابها او حاول حمل غيره او تحريضه او تشويقه على ارتكابها او ساعد باية صورة اخرى على تسهيل ارتكابها وبالعموم كل من كانت له اية صلة باقتراف هذه الجرائم".

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة بأنه:" تتمثل جريمة المؤامرة بقصد القيام بإعمال إرهابية في التقاء إرادة شخصين أو أكثر وتفاهمهم على أمر معين وأن يكون موضوع الاتفاق هو ارتكاب أعمال إرهابية ترمي إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل معينة من شانها أن تحدث خطراً بالاضافة إلى ضرورة توافر القصد الجرمي لدى كل من يساهم فيها وينطوي القصد على العنصرين الأول إرادة المساهمة في المؤامرة عن علم بالغرض منها وثانيها إرادة المساهمة جدياً في المؤامرة في حين أن عناصر جريمة السرقة التي تمت محاكمة المتهم عنها أمام محكمة الشرطة تتألف من العنصر المادي المتمثل في أخذ مال الغير بدون رضاه وان يقع الفعل على مال منقول مملوك للغير ومن القصد الجرمي العام أي إرادة تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون وبالتالي فإن الفعل الذي أحيل به المميز إلى محكمة امن الدولة تختلف عن الفعل الذي تمت إحالته به أمام محكمة الشرطة وان الجرائم التي لوحق بها المميز أمام محكمة الشرطة ليست من عناصر التهمة التي لوحق بها أمام محكمة أمن الدولة، ومؤدى ذلك أن ما جاء بهذا السبب يفتقر لأي اساس من الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفاف عما جاء به (تمييز جزاء،2004).

**رابعاً- الاختصاصات الاستثنائية في اجراءات الضبط القضائي والتحقيق في جرائم الإرهاب**

نظراً لأهمية جرائم الإرهاب وما لها من تأثير ليس فقط على الأفراد بل على أمن وسلامة الدولة فقد خص المشرع هذه الجرائم بجملة من الاحكام في مجملها لا تتعارض مع طبيعة الجرائم الإرهابية من ناحية، وتمثل هذه الاحكام الخاصة بهذه الجرائم في حد ذاتها خروجاً عن القواعد العامة التي وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية من ناحية اخرى (السمان،2007: 82)، وهذه الاختصاصات هي:

**1- الاختصاصات الاستثنائية في إجراءات الضبط القضائي**

- **مرحلة الاستدلال:** إجراءات جمع الاستدلالات هي تلك الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وذلك بإجراء التحريات وجمع البيانات الضرورية، وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية والسير في إجراءاتها (صالح،1997: 261)، إذ إنه في حال اكتشاف عضو الضابطة العدلية وقوع جريمة من الجرائم من تلقاء ذاته أو بناء على أخبار أو شكوى، عليه أن يبادر في الحال إلى جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها (جوخدار،1993: 24).

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن التشريعات الجنائية قد قامت بتوسيع السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي خلال هذه المرحلة ويعود ذلك الى رغبتها في جعل جهاز الشرطة أكثر قدرة على مواجهة الاعتداءات الإرهابية (البحر،1998: 194)، وقد شمل هذا التوسع جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المرحلة، وتشمل التوقيف واتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والقبض على المتهم.

- **التوقيف:** يعد التوقيف من اجراءات التحقيق التي تتخذ بصفة احتياطية إزاء المدعى عليه، ويقصد بالتوقيف هنا، حجز مؤقت لحرية المدعى عليه بأمر من سلطة قضائية مختصة لمدة محدودة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، وذلك وفق ضوابط حددها القانون (جوخدار،2008: 83).

وفي نطاق جرائم الإرهاب، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أوجب في المادة 1/100/ب على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال

المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال اربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص غير أن المشرع أورد نصاً خاصاً في قانون محكمة أمن الدولة في المادة 7/ب/1 وأجاز فيها لأفراد الضابطة العدلية وعند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكي عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام ويعتبر هذا النص خروجاً عن الأحكام والإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (السمان،2007: 83). وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: "يعتبر الاحتفاظ بالمميز من قبل المدعي العام بتاريخ توديعه في 2003/1/2 إلى أن تقرر توقيفه بتاريخ 2003/1/5 بعد ضبط اقواله لا يخالف القانون ولا يرتب البطلان، طالما أن المادة 7/ب/ أ من قانون محكمة أن الدولة أجازت الاحتفاظ بالمشتكي عليه مدة لا تتجاوز سبعة أيام" (تمييز جزاء،2003).

- **القبض على المتهم:** القبض يقصد به حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة (عبيد،1979: 336). وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية بأنه: " تعتبر الإفادات التي أدلى فيها المتهمين في غير حضور المدعي العام واعترفوا فيها بالأفعال التي ارتكبوها مقبولة، إذ قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها بأن المتهمين أدوها بطوعهم واختيارهم وذلك وفقاً للمادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فإذا كانت البيانات المقدمة في الدعوى التي أخذت بها محكمة أمن الدولة هي بينات قانونية ذلك أن اعترافات المتهمين قد أخذت لدى المحققين وقد قدمت النيابة العامة البينة على انهم أدلوا فيها بطوعهم واختيارهم فإنها مقبولة قانونياً لأن شرط قبول اعتراف المتهم المأخوذ في غير حضور المدعي العام المنصوص عليه في المادة (159) من الأصول الجزائية قد توافر. وان هذه الافادات قد تأيدت بباقي بينات النيابية من شهود وضبوط وان هذه البينات تؤدي الى استخلاص الواقعة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة ونؤيدها في ذلك الأمر الذي يجعل هذه الاسباب من الطعون التمييزية غير واردة ويتعين ردها (تمييز جزاء،2007).

**2- الاختصاصات الاستثنائية في إجراءات التحقيق**

إجراءات التحقيق هي مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، ونظراً لما تشتمل عليه هذه الإجراءات من قيود على حرية الأفراد، فقد أوردها المشرع على سبيل الحصر، وأحاطها بضمانات تفوق الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، إلا أنه بصدد الجرائم الخطيرة الماسة بالمصالح الأساسية للدولة، أرتأى المشرع في العديد من التشريعات الخروج عن القواعد العامة في إجراءات التحقيق بهدف تحقيق أكثر فعالية إزاء هذه الجرائم، على وجه التحديد جرائم الإرهاب الدولي بكافة أشكاله، تتجسد في توسيع اختصاصات سلطة التحقيق بما يخول بشكل استثنائي فرض قيود صارمة على المشتبه فيهم وتقييد حريتهم (نجيب،1981: 614).

ومن الاختصاصات الاستثنائية في إجراءات التحقيق في جرائم الإرهاب ما يأتي:

- **التفتيش:** في التشريع الجزائي الأردني: نصت المادة 81 من الأصول الجزائية الأردني على أنه:" لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذ كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه، بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه.
- **الاطلاع والحصول على بيانات ومعلومات تتعلق بالحسابات والبنوك:** جاءت المادة 2/147 من قانون العقوبات الأردني في هذا النطاق تنص على أنه: يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذ تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ. الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب. قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي واي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة".

- **الاستجواب:** هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والرامية إلى التنقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة، ويقصد به أن يقوم المحقق بتوجيه التهمة إلى المدعي عليه وطلب جوابه عنها ومواجهته بالأدلة

والشبهات القائمة ضده (جوخدار،2008: 235)، حيث نصت المادة 1/63 من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني بأنه: "عندما يمثل المشتكى عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة اربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".

- **الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم:** قد يتطلب إجراء التحقيق في بعض الأحيان حضور المتهم شخصياً، كما أنه قد يخشى من هربه أو أتصاله بالشهود وأن تمتد يده إلى العبث بالأدلة أيا كان نوعها. ومن ثم فإن التحقيق يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات ضد المتهم ومن بين هذه الاجراءات يهمنا أن نتعرض للحبس الاحتياطي باعتبار أنه الإجراء الذي تناولته العديد من التشريعات الجنائية بالتعديل إذا ما تعلق بالجرائم الإرهابية. ويقصد به سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية أو لفترة منها، يقصد به تحقيق مصلحة التحقيق ذاته ويقتضيه الحفاظ على النظام الاجتماعي الذي يتطلب أحياناً تقييد حرية الفرد قبل إدانته، ويرجع ذلك إلى ما تتطلبه ضرورات التحقيق في الدعوى الجنائية في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع (السمان،2007: 88).

ونظراً لخصوصية جريمة الإرهاب وما تسببه من مساس بهيبة وأمن الدولة ولأن مرتكبها عادة ليس شخصاً بعينه بل يرتكبها عدة أشخاص لذلك أفرد المشرع لهذه الجريمة خصوصية تتعلق بصلاحية النيابة العامة أمام محكمة أمن الدولة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والجدير بالذكر أن هذه الخصوصية تتميز عن القواعد التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية في كثير من جوانبها.

وأما ما يتعلق بالاختصاصات الاستثنائية في مرحلة المحاكمة، فقد تبنى المشرع الأردني ابتداء فيما يتعلق بتشكيل محكمة أمن الدولة ومواعيد النظر في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها كما عالج المشرع الأردني الكعن في أحكام محكمة أمن الدولة بنصوص خاصة وردت في قانون محكمة أمن الدولة (العفيف،2006).

**الخاتمة والنتائج**

هدف المقال التعرف على التدابير الجنائية وغير الجنائية الأردنية لمكافحة جريمة الإرهاب، وكذلك التعرف على مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية والطبيعة القانونية للإرهاب، وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج من أهمها:

**أولاً- النتائج**

1. عرّف الإرهاب بأنه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب.
2. إن العمل الإرهابي يقوم ويرتكز بالأساس على القوة والعنف وإدخال الرعب في قلب الآخر سواء أكان هدفاً مباشراً من العملية الإرهابية أم لا، حيث لا يفرق الإرهاب بين ما هو سياسي أو غير سياسي.
3. لم يفرق المجرم الإرهابي في قيامه بجريمته الإرهابية بين الأرواح والأموال من أجل الوصول إلى غايته الأساسية من القيام بالعمل الإرهابي وهو خلق حالة من الذعر والرعب.
4. إن الإرهاب جريمة غير تقليدية وظاهرة في منتهى الخطورة تمت إدانتها من مختلف الفعاليات الدولية.
5. لا يقتصر ضحايا الجريمة الإرهابية على فرد معين أو على أفراد بذواتهم إنما يمتد ضررها ليشمل المجتمع بأسره.
6. الجريمة الإرهابية هي جريمة دولية لأنها تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر حتى ولو وقعت داخل ادول ومن جماعات تحمل جنسيتها.
7. يختص العمل الإرهابي بأنه يتمتع بأصداء إعلامية واسعة حيث يتخذ منفذو الجرائم الإرهابية صورة وأساليب من شأنها لفت نظر المجتمع سواء على المستوى الدولي أو الوطني.
8. إن جريمة الإرهاب الدولي من أخطر وأبشع الجرائم والتي لها مساس مباشر بحق الحياة وتؤثر في السلم والأمن الدوليين، ويعتبر التعاون الدولي في القضايا الجنائية من أهم مقومات القضاء على هذه الجريمة.
9. تدرج المشرع الأردني في معالجته التشريعية لجريمة الإرهاب فأصدر عدة قوانين مواكباً بذلك الاتفاقيات الدولية والتي أثرت على سن هذه التشريعات.
10. جاء اصدار الأردن لقانون عصري لمنع الإرهاب وهو قانون منه الإرهاب الأردني لسنة 2006، نتيجة لظروف عالمية تمثلت في تعاظم دور الجهود الدولية الرامية لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه.
11. قام المشرع الأردني بتعديل قانون العقوبات الخاص به عقب احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 عن طريق

توسيع تعريف الإرهاب مع ادخال نصوص تتعلق بالإرهاب ومن شأنها إعاقة حرية التعبير والإعلام.

12. أفردت معظم التشريعات الجنائية أحكاماً خاصة لمرحلة المحاكمة بخصوص جريمة الإرهاب، إدراكا منها لخطورة تلك الجرائم، وهذا ما تبناه المشرع الأردني ابتداء فيما يتعلق بتشكيل محكمة أمن الدولة ومواعيد النظر في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها.

**ثانياً: التوصيات**

في ضوء نتائج المقال فإن الباحث يقدم عدد من التوصيات من أهمها:

1. زيادة التعاون الدولي بين الدول لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي سواءعن طريق تبادل المعلومات عن الإرهابيين او تبادل وتسليم الإرهابيين لمحاكمتهم.
2. الدعوة إلى انشاء مراكز وطنية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب.
3. ضرورة عدم الربط بين صور جريمة الإرهاب واعمال الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب من اجل الحصول على حريتها.
4. اجراء دراسات متخصصة لمعرفة أسباب ودوافع الإرهاب.
5. تشجيع الدول العربية على سن نص تشريعي لكل منها متسق مع الاتفاقية لتعريف الإرهاب ومكافحته.
6. العمل على التعامل بأسلوب عملي مع الفئات الدينية المتطرفة بتبصيرها بالمنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك حسب ما تضعه جهات ذات الاختصاص
7. الدعوة إلى الاهتمام بالنواحي الثقافية وإرساء قيم ثقافية تحبذ التسامح وتنبذ الإرهاب وتؤكد على المبدأ الاسلامي السامي (عامل الناس كما تحب أن يعاملوك).
8. ضرورة التكامل بعمل أجهزة مكافحة الإرهاب وليس التنافس، والعمل كفريق واحد.
9. الحاجة ماسة لمنهج تربوي جديد ومراجعة نظم التعليم ومناقشة الرأي والراي الاخر.
10. إعداد ردود فقهية علمية على كتابات فقهاء الإرهاب. والتركيز على الشفافية والحوار الحر المفتوح.
11. البحث عن آليات المناسبة لمعالجة الأسباب التي تعزز الكراهية أو تحرض على العنف.
12. التشديد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل.
13. الدعوة الى اقامة حياة ديمقراطية في مجتمع يسودة العدل والمساواة والتعاون على البر والتقوى وصد الإثم والعدوان لإيجاد خط وقاية ودفاع ضد الإرهاب.
14. اشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الدولية- الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الوطني، بما فيها وسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل العمل الفعال على كشف بلاء الجريمة المنظمة وبؤر الإرهاب.

**المراجع العربية**


ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1993)، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، بيروت.

أبو رمان، محمد و شتيوي، موسى، (2018)، **سوسيولوجيا التطرف والإرهاب في الأردن: دراسة ميدانية تحليلية"**، عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية.

أبو غزالة، حسن، (2002)، **الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط**، القاهرة، دار الفكر العربي.

البحر، ممدوح، (1998)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار الثقافة، عمان.

بوادي، حسنين، (2005)، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، ط(1)، القاهرة، دار الفكر الجامعي.

تمييز جزاء رقم 1337/ 2003 صادر بتاريخ 2/25/ 2004، منشورات مركز عدالة.

الجبور، محمد، (2009)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجملي، طارق، (2008). مفهوم الجريمة الإرهابية، **المؤتمر الدولي للإرهاب الإرهاب في العصر الرقمي**، جامعة الحسين بن طلال، معان، الأردن.

الجهماني، ثائر، (1998)، **مفهوم الإرهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة**، ط1، دمشق، دار حوران للنشر والتوزيع.

الجوخدار، حسن (2008)، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

جوخدار، حسن، (1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان.

حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد (2004)، **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود، (1980). النظرية العامة للقصد الجنائي، ط(3)، القاهرة.

الحسيناوي، علي جبار، (2007)، **جرائم الخطف دراسة مقارنة**، المكتبة الوطنية، عمان.

حماد، كمال، (2003)، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

حمودة، منتصر، (2008)، **الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، ط(1)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

الخلوقي، محمد، (2015)، الحرب على الإرهاب من القاعدة إلى داعش، **مجلة شؤون الأوسط**، ع(151)، مركز الدراسات الاستراتيجية.

دباره، مصطفى مصباح، (1990)، **الإرهاب مفهومة وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي.

الدباس، خالد، (2018)، قوائم الإرهاب إشكاليات المعايير والأطراف المعنيّة النموذج الأمريكي، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، 22(83)، مركز دراسات الشرق الأوسط.

راش، علاء الدين، (2006)، **المشكلة في تعريف الإرهاب**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الركاضي، زامل، (2008)، **القصد الجنائي**، جريدة الرياض، العدد 14494.

السراج، عبود، (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق

سرحان، عبد العزيز، (1973)، **حديث الإرهاب الدولي**، المجلس المصري للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي (2008)، **المواجهة القانونية للإرهاب**، القاهرة، دار النهضة العربية.

السعيد، كامل (2002)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان.

السمان، غادة (2007)، **مكافحة الإرهاب وانعكاساته على ضمانات المحاكمة العادلة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

شكري، علي، (2008). **الإرهاب الدولي**، ط(1)، دار أسامة للنشر، عمان.

شكري، محمد عزيز، (1991)، **الإرهاب الدولي**، دراسة قانونية ناقدة، بيروت، دار العلم للملايين.

صالح، نائل، (1997)، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية" قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون محكمة الجنايات الكبرى"**، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الصالحين محمد، (2008)، مفهوم الإرهاب، **مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي**، جامعة الحسين بن طلال، معان، الأردن.

العادلي، محمود، (2005)، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب**، الجزء الأول، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

العازمي، خالد، (2007)، **جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

عبد العزيز، محمد، (1986)، **الإرهاب الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبيد، رؤوف، (1979)، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، بيروت، دار الجيل للطباعة.

عطا الله،، إمام، (ب.ت)، **الإرهاب والبيان القانوني دراسة مقارنة**، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

العفيف، محمد عبد الكريم، (2006)، **جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

الغنام، محمد أبو الفتح، (1996)، **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة مقارنة القواعد الموضوعية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

الفتلاوي، سهيل حسين (2009)، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (2005)، **قاموس المحيط**، (تحقيق: محمد العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة.

قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني

قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر عام 1960 وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/1.

قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949

قانون العقوبات المصري رقم (97) لسنة 1992[1]

قانون محكمة أمن الدولة الأردني.

قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1218/ 2007 (هيئة خماسية) تاريخ 28/ 10/ 2007.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/653 بتاريخ 2007/10/21، منشورات عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 958/ 2004( هيئة خماسية) تاريخ 28/ 7/ 2004.

المجالي، نظام توفيق، (2005)، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المخزومي، عمر محمود، (2000)، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتميزه عن الكفاح المسلح**، جامعة الدول العربية، القاهرة.

مطر، عصام عبد الفتاح، (2005)، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

معمر، حمدي، (2008)، محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب، **المؤتمر الدولي للإرهاب الإرهاب في العصر الرقمي**، جامعة الحسين بن طلال، معان، الأردن.

نجيب، محمود، (1981)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

**المراجع مترجمة إلى اللغة الإنجليزية**

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, (1993), Lisan Al Arab, Volume One, Dar Sader, Beirut.

Abu Rumman, Muhammad & Shteiwi, Musa (2018), The Sociology of Extremism and Terrorism in Jordan: An Analytical Field Study, Amman: Center for Strategic Studies.

Abu Ghazaleh, Hassan, (2002), Fundamentalist Movements and Terrorism in the Middle East, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Bahr, Mamdouh, (1998), Principles of the Jordanian Criminal Procedure Code, House of Culture, Amman.

Bawadi, Hassanein, (2005), International Terrorism between Criminalization and Combating, I (1), Cairo, Dar Al-Fikr Al-Jami.

Cassation Penalty No. 1337/2003 issued on 25/2/2004, Adalah Center publications.

Al-Jabour, Muhammad, (2009), Crimes Against State Security and Terrorism Crimes, 1st Edition, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Jamali, Tariq, (2008). The concept of terrorist crime, International Conference on Terrorism, Terrorism in the Digital Age, Al-Hussein Bin Talal University, Ma'an, Jordan.

Al-Johmani, Thaer, (1998), The Concept of International Terrorism, a Comparative Legal Study, 1st Edition, Damascus, Dar Horan for Publishing and Distribution.

Al-Jokhadar, Hassan (2008), Primary Investigation in the Code of Criminal Procedure, a comparative study, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Jokhadar, Hassan, (1993), Explanation of the Jordanian Code of Criminal Procedure, Amman.

Hijazi, Mustafa Ahmed Abdel-Gawad (2004), The Civil Responsibility of the Journalist for Violating the Sanctity of Private Life, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Hosni, Mahmoud, (1980). The general theory of criminal intent, ed (3), Cairo.

Al-Husseinawi, Ali Jabbar, (2007), kidnapping crimes, a comparative study, the National Library, Amman.

Hammad, Kamal, (2003), Terrorism and Resistance in the Light of Public International Law, Beirut, University Foundation for Studies and Publishing.

Hammouda, Montaser, (2008), international terrorism, its legal aspects and means of combating it in public international law and Islamic jurisprudence, ed. (1), Dar Al-Fikr Al-Jami, Alexandria.

Al-Khalouqi, Muhammad, (2015), The War on Terrorism from Al-Qaeda to ISIS, Shu'un Al-Awsat Magazine, 22(151), Center for Strategic Studies.

Dabarah, Mustafa Mesbah, (1990), Terrorism is understood and its most important crimes in international criminal law, Qar Younes University publications, Benghazi.

Al-Dabbas, Khaled, (2018), Lists of Terrorism, Problematic Standards and Stakeholders, The American Model, Journal of Middle

Ebeid, Raouf, (1979), Principles of Criminal Procedure Law in Egyptian Law, Beirut, Dar Al-Jeel for Printing.

Atallah, Imam, (N.D), terrorism and the legal statement, a comparative study, Alexandria, University Press.

Al-Afif, Muhammad Abdul Karim, (2006), Terrorism Crimes in the Jordanian Penal Code, a comparative study, an unpublished doctoral thesis, Amman Arab University for Graduate Studies, Amman, Jordan.

Al-Ghannam, Muhammad Abu Al-Fath, (1996), Confronting Terrorism in Egyptian Legislation, A Comparative Study of Objective Rules, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Fatlawi, Suhail Hussein (2009), International Terrorism and the Legitimacy of Resistance, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan

Al-Fayrouz Abadi, Muhammad bin Yaqoub, (2005), Al-Muheet Dictionary, (Investigation: Muhammad Al-Iraqsousi), Al-Risala Foundation.

Jordanian Criminal Procedure Law

Jordanian Penal law No.16 of 1960 and its amendments, published in the Official Gazette No. 1487 on May 1, 1960.

Syrian Penal Code No. (148) of 1949

Egyptian Penal Code No. (97) of 1992

The Jordanian State Security Court Law.

Jordanian Prevention of Terrorism Law No. 55 of 2006.

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity No. 1218/2007 (a five-member panel) dated 10/28/2007.

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity No. 653/2007 dated 10/21/2007, Adalah publications.

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity No. 958/2004 (five-five panel) dated 7/28/2004.

Al-Majali, Nizam Tawfiq, (2005), Explanation of the Penal Code, General Section, An Analytical Study in the General Theory of Crime and Penal Responsibility, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.

Al-Makhzoumi, Omar Mahmoud, (2000), The Concept of Terrorism in International Law and its Distinction from Armed Struggle, League of Arab States, Cairo. Eastern Studies, Vol. 22, p. (83), Middle East Studies Center.

Rush, Aladdin, (2006), The Problem in Defining Terrorism, Arab Renaissance House, Cairo.

Al-Rikadi, Zamil, (2008), Criminal Intent, Al-Riyadh Newspaper, Issue 14494.

Al-Sarraj, Abboud, (2007). Explanation of the Penal Code, General Section, Damascus University Publications, Faculty of Law

Sarhan, Abdel Aziz, (1973), Talk of International Terrorism, Egyptian Council of International Law, Volume 29, Cairo.

Sorour, Ahmed Fathi (2008), The Legal Confrontation of Terrorism, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Saeed, Kamel (2002), Explanation of General Provisions in the Penal Code, House of Culture, Amman.

Al-Samman, Ghada (2007), combating terrorism and its implications for fair trial guarantees, unpublished master's thesis, University of Jordan, Amman, Jordan.

Shukri, Ali (2008). International Terrorism, Edition (1), Osama Publishing House, Amman.

Shukri, Muhammad Aziz, (1991), International Terrorism, a Critical Legal Study, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions.

Saleh, Nael, (1997), Lectures on Criminal Procedure Procedures, "Criminal Procedure Code, Major Criminal Court Law", Amman, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.

Al-Salihin Muhammad, (2008), The Concept of Terrorism, Terrorism Conference in the Digital Age, Al-Hussein Bin Talal University, Ma'an, Jordan.

Al-Adly, Mahmoud, (2005), Encyclopedia of the Criminal Law of Terrorism, Criminal Confrontation of Terrorism, Part One, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami`.

Al-Azmi, Khaled, (2007), the crime of terrorism in Kuwaiti legislation, a comparative study, an unpublished master's thesis, Amman Arab University, Amman, Jordan.

Abdel Aziz, Mohamed, (1986), International Terrorism, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Matar, Essam Abdel Fattah, (2005), The Terrorist Crime, New University Publishing House, Alexandria.

Muammar, Hamdi, (2008), Educational Determinants of Islam for the Prevention of Terrorism, International Conference on Terrorism, Terrorism in the Digital Age, Al-Hussein Bin Talal University, Ma'an, Jordan.

Nagib, Mahmoud, (1981), Explanation of the Code of Criminal Procedure, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

**المراجع الأجنبية**

Mishra, R., (2004). Terrorism, Implications of Technology and Tactics, Laxminagar, Delhi.